روايات رد عمر بن الخطاب لحديث فاطمة بنت قيس في المبتوتة (نقد ودراسة)

الدكتور زياد عواد أبو حماد

كلية الشريعة

جامعة مؤتة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى جمع روايات رد عمر بن الخطاب لحديث فاطمة بنت قيس في المبتوتة ومناقشتها، وقد حصرت بأسباب متعددة؛كونها امرأة واحدة،وقد رد العلماء ذلك كون عمر قبل روايات النساء غيرها، ومنها جواز النسيان، وهذا أيضاً لا يمكن أن يكون سبباً للرد فالنسيان جائز عليه وعليها وهو أمر طبيعي في البشر، ومنها معارضته بالسنة النبوية، ولم يثبت بسند صحيح أن عمر عنده سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها أنه معارض بالقرآن فقد فهم عمر من القرآن ما يخالف ما جاءت به، وهذا أقرب سبب للرد، فقد جعل بعض العلماء حديثها مخصصاً لآية الطلاق.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير البشر سيدنا محمد، وعلى أصحابه الباحثين عن الحق والناطقين به لا يخشون في ذلك لومة لائم، وآله الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد.

فهذا البحث يدور حول حديث فاطمة بنت قيس في المبتوتة، والذي نصه ما ورد "عن فاطمة بنت قيس،أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك،فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد، فكرهته ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت.[1]

فقد اشتهر أن الخليفة عمر رد هذا الحديث، فقال:"لا ندري أحفظت أم نسيت"، وفي بعضها " أصدقت أم كذبت" وغيرها من الألفاظ كما سيرد في البحث، ومن هنا فقد جاء هذا البحث للتحقيق فيما نسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب، فقمت بجمع الروايات الواردة في رد عمر للحديث، ودراستها من جهة السند والمتن، فبينت الصحيح منها، ثم مناقشة أقواله في رده للحديث، لنحاول أن نصل إلى نتيجة، هل المقصود في النقد الراوي أم المروي؟

وقد تناول العلماء هذا الحديث بالبحث والدراسة، إلا أن الجديد في هذه الدراسة هو تناول جزئية منه وهو رد عمر بن الخطاب، والتفصيل فيها بجمع الروايات في مكان واحد ودراستها دراسة حديثية نقدية من جهة السند والمتن، وكذلك عرض هذه المسألة بتسلسل وتوجيه الأقوال الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعلى ضوء ذلك جعلت الدراسة في مطلبين:

المطلب الأول: الروايات الواردة عن عمر بن الخطاب في رد الحديث.

المطلب الثاني: مناقشة أسباب الرد.

فإن وفقت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المطلب الأول

الروايات الواردة عن عمر بن الخطاب في رد الحديث

وقد وردت هذه الرواية عن عدة من الرواة:

الأولى: الأسود بن يزيد عن عمر

1- رواية أبي أحمد الزبيري عن عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن الأسود عن عمر:

قال أبو إسحاق: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[2]).[3]

وتابع عمار بن رزيق، سليمان بن معاذ بنحوه.[4]

2- رواية يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي، وقال فيها عمر: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن... الآية) ولم يقل فيه وسنة نبينا.[5]

قال الدارقطني: وهذا أصح من الذي قبله لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم.[6]

وتابع يحي بن آدم، قبيصة بن عقبة[7]، وأبو الجواب، الأحوص بن جواب.[8]

3 - إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر

نا إبراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الأسود نا محمد بن فضيل نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس، قال: لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت.[9]

ورواه حفص بن غياث،عن أشعث،عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال:لا ندع كتاب الله، وسنة نبينا لقول امرأة،المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.[10]

قال الدارقطني: أشعث بن سوار ضعيف الحديث، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، ولم يقل وسنة نبينا، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه.[11]

حدثنا سعيد قال نا أبو عوانة قال نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، قال: وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها، قال: ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة.[12] وتابعه يعقوب عن الأعمش.[13]إلا أن الإمام أحمد نقل عن ابن مهدي قوله: هذا ضعيف من حديث الأعمش.[14]

وسئل الدارقطني عن حديث الأسود بن يزيد، عن عمر، لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة يعني فاطمة بنت قيس، ثم قال: لها السكنى والنفقة، فقال: رواه أشعث بن سوار عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود، ورواه المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، ورواه أبو أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الأسود، وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة، وهي قوله "وسنة نبينا" لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أن عمر قال: لا نجيز في ديننا قول امرأة، ولم يقولوا فيه وسنة نبينا، وكذلك رواه يحيى بن آدم وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الأسود عن عمر،لم يقل فيه "وسنة نبينا" وهو الصواب.[15]

قال ابن الجوزي: وقد روى جماعة أن عمر قال:" لا نترك كتاب ربنا " ولم يقل وسنة نبيه، وهو أصح، ولا نقبل قول الصحابي إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ضده.[16]

الثانية: إبراهيم عن عمر

1- سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن عمر

عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم ير لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة، قال: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال إبراهيم: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة، لها السكنى والنفقة.[17]

وهذه الرواية ضعيفة، وعلتها الانقطاع، فإبراهيم لم يعاصر عمر، قال علي بن المديني: لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.[18] وقال ابن حجر:ثقة إلا أنه يرسل كثيراً،مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها.[19]

2- رواية أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر

عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه أنّه كان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، فقالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، فقال عمر: لا نأخذ بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت وندع كتاب الله.[20]

وتكررت هذه العبارة في كتب الأحناف، الهداية شرح البداية[21]، والتبصرة[22]، والمعتمد[23]، ونصب الراية[24]، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري[25].

ونقلها ابن حجر كما وجدت في الهداية في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية، وذكر في تخريجها الرواية الصحيحة "حفظت أم نسيت".[26]

وهي رواية ضعيفة، وعلتها الانقطاع بين إبراهيم وعمر كما مر، وكذلك حماد بن أبي سليمان، قال ابن عدي: يقع في أحاديثه إفرادات وغرائب، وهو متماسك في الحديث لا بأس به.[27] قلت: لعل هذه من غرائبه.

3- مغيرة عن إبراهيم عن عمر

فقد روى جرير عن مغيرة عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا سكنى لك ولا نفقة، قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فقال قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.[28]

والمغيرة بن مقسم الضبي،قال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح.[29]وهو هنا يروي عنه بالعنعنة.

الثالثة: الشعبي عن عمر

- حصين عن الشعبي عن عمر

روى علي بن عاصم قال حصين بن عبد الرحمن ثنا عامر عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة، قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها نسيت.[30] وتابع علي بن عاصم، محمد بن الفضيل.[31] قال إسحاق: رجاله رجال الصحيح

وعلي بن عاصم الواسطي، قال ابن المديني:كان كثير الغلط، وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع[32]، وقال ابن عدي: والضعف بين على حديثه[33]، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء ويصر ورمي بالتشيع، مات سنة إحدى ومئتين وقد جاوز التسعين.[34]

وحصين السلمي، ثقة تغير حفظه في الآخر، مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعون.[35] ومحمد بن فضيل الضبي، صدوق عارف رمي بالتشيع، مات سنة خمس وتسعين.[36]

الرابعة: سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل

عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي قال ذُكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها السكنى ولا النفقة، فقال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة.[37]

وهذه الرواية ضعيفة وعلتها الحسن بن عمارة؛ قال ابن حجر:متروك من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين.[38]

الخامسة:وكيع قال نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة.[39]

وهذه الرواية ضعيفة وعلتها الانقطاع، فميمون بن مهران لم يدرك عمر، فروايته عنه مرسله.[40]

مما سبق يتبين لنا أن أصح الروايات الواردة عن عمر بن الخطاب في هذه المسألة هي قوله: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن... الآية)، أما قوله:لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)[41]، فإنها وإن وردت بطرق صحيحه إلا أنها مخالفة للروايات الأوثق، فهي مردودة بالمخالفة، وكذلك كل رواية ورد فيها ذكر " وسنة نبينا "

المطلب الثاني

دراسة المتن

بعد جمع الروايات ونقدها من جهة السند، لا بد من مناقشة ما ورد على لسان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبيان الوجه الذي قصده رضي الله عنه، واستبعاد ما لا يتصور عنه، فقد ضمت الروايات عدة مفردات لا بد من الوقوف عندها ومناقشتها؛ قوله "إن جئت بشاهدين "،وقوله " لقول امرأة "، وقوله "لعلها حفظت أو نسيت"، وقوله " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا "، وقوله "أصدقت أم كذبت".

ويمكن تقسيم هذه المفردات إلى قسمين؛ الأول ما هو مردود من جهة السند أو المخالفة، والثاني ما ورد بطرق صحيحة.

القسم الأول: ما هو مردود من جهة السند أو المخالفة وهي:

1- التكذيب: وقد ثبت بأن الرواية التي ذُكر فيها "أصدقت أم كذبت" غير صحيحة، ويستحيل على عمر أن يكذب صحابية جليلة.

2- المعارضة بالسنة:

أما قوله وسنة نبينا، فهذه زيادة شاذة ردها المحدثون كما سبق في المطلب الأول.

إلا أن الطحاوي روى بسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً،فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا نفقة ولا سكنى، قال: فأخبرت بذلك النخعي فقال: قال عمر بن الخطاب: وأخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت،سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة.[42]

فعمر هنا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال بعضهم ومنهم الطحاوي أن عمر بن الخطاب عنده سنة تعارض ما جاءت به فاطمة بنت قيس، لكن هذه الرواية ضعيفة وعلتها الانقطاع فلم ترو عن عمر إلا من طريق إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عمر كما سبق، وكذلك حماد

بن أبي سليمان له غرائب أيضاً، وقد رد العلماء هذا الحديث، قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر.[43]

وهذه الرواية أخرجها الطحاوي مدافعا بها عن مذهبه في رد حديث فاطمة بنت قيس، وقد شدد ابن القيم في رد هذه الرواية المرفوعة عن عمر فقال: ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم،وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة ونووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة.[44] وقال ابن حجر: وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه، فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجا صحيحا، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا،وعمدته على ما ذكر من مخالفته لرواية عمر بن الخطاب فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة، وهذا منقطع لا تقوم به حجة.[45] وكذا قال الصنعاني: إبراهيم لم يسمعه من عمر، فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين.[46] وقال المباركفوري: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة.[47] وبهذا لا يمكن أن نقول: إنّ سنة صحيحة عند عمر رضي الله عنه، يحتج بها على فاطمة، وما ورد عنه غير صحيح، فالمعارضة بالسنة غير واردة.

القسم الثاني: ما ورد بطرق صحيحة:

1- لم يقبل خبرها لأنها امرأة: وهو قول مردود لا يمكن أن نتصوره عن عمر، وذلك للأمور الآتية:

1- أن الصحابة ومنهم عمر قبلوا خبر فاطمة بنت قيس في قصة الدجال وهي قصة طويلة، ولم ينكر عليها أحد.

2- أن عمر روى عن النساء الصحابيات، فقد روى الشعبي عن عمر عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.[48]

3- أن العلماء قاطبة لا يختلفون في السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن واحدة من الصحابة؟ وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها، وقد قبل الناس حديث فريعة بنت

مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها، وليست فاطمة دونها علما وجلالة وثقة وأمانة، بل هي أفقه منها بلا شك، فإنها لا تعرف إلا في هذا الخبر، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي شيئاً فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له.[49]

ومن هنا يمكن القول: إنَّ قوله امرأة ليس مقصوداً بذاته، أي تخصيص المرأة وإنما الإشارة إلى القائل وهو امرأة وليس رجلاً، وهو بحد ذاته ليس طعناً.

2- لأن الرواية لم ترو إلا من جهتها، فخبرها خبر واحد: فقد ذكر ابن القيم[50] وأبو الطيب آبادي[51]، ولم ينسباه لأحد، والصنعاني[52] ونسبه إلى الهادي وآخرين، أن منهج عمر عدم قبول خبر المرأة الواحدة.

ولا نتصور أن منهج عمر عدم قبول خبر المرأة الواحدة، ونستدل على رده بما يأت:

1- أن رد خبر الواحد إذا لزم فاطمة بنت قيس فإنه يلزم عمر أيضاً في كل ما حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرد به، وكل أحد من الصحابة ولا فرق.[53]

2- أن الخليفة عمر قبل خبر الواحد، ومن هذه الأحاديث: أنه ناشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا، وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها[54]. وقبل حديث حمل بن مالك في دية الجنين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال: أذكر امرأً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين يعني ضرتين فخرجت وضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وقتلت جنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره [55]. وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون،فعن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه.[56] وغيرها من الأحاديث.

ويمكن توجيه قوله هنا بطلب الشاهد هو التثبت من الرواية والتأكد من ضبطها، فضبط الراوي يعرف من عرض رواياته على روايات أمثاله من الضابطين، لكن لو تفرد الراوي بالرواية وهو ثقة ومعروف بحفظه فلا يضر بروايته، فالتفرد ليس طعناً بالراوي.

3- النسيان: وفي قوله: (لا ندري أحفظت أم نسيت)، فهل يفهم منه أنه يطعن بحفظها؟ قال الصنعاني: وهذا تردد منه في حفظها، وإلا فإنه قد قبل عن عائشة وحفصة عدة أخبار، وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث، ولا يكون شكه حجة على غيره.[57] إن هذا القول أيضاً مردود:

1- إنّ الحفظ والنسيان من صفات البشر فهو جائز على الجميع فكما يجوز على فاطمة يجوز على عمر وغيره من الصحابة ومن بعدهم، ومن الأدلة على ذلك تذكير عمار له بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما جميعاً بالتيمم من الجنابة لمن لم يجد الماء فلم يذكر عمر ذلك، فعن عبد الرحمن بن أبزي أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، قال الحكم وحدثنيه بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه مثل حديث ذر قال: وحدثني سلمة عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم،فقال عمر: نوليك ما توليت.[58] وفي رواية: يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت.[59]

2- النسيان ليس سببا مانعاً من قبول رواية العدل الذي أمرنا بقبول روايته، إذا لم يكن النسيان صفة ملازمة له. وقد عرفت فاطمة بحفظها قال ابن القيم: وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله على المنبر، فوعته فاطمة وأدته كما سمعته، ولم ينكره عليها أحد، مع طوله وغرابته، فكيف بقصة جرت لها سببها، وخاصمت فيها، وحكم فيها بكلمتين وهي لا نفقة ولا سكنى، والعادة توجب حفظ هذا وذكره.[60]

3- لم ينقل عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقلة، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه، لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد، فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها.[61]

4- إنّ صاحب القصة أولى أن يحفظ من غيره، وما روته أمر يتعلق بجانب مهم من حياتها، ولا يتصور أن تنساه.

إذا هذه القضايا الثلاث مستبعدة وليست مقصودة بذاتها في قول عمر، وما أرجحه هو المعارضة بالكتاب كما سيأتي:

4- المعارضة بالكتاب: وذلك من قوله " لا ندع كتاب ربنا "، فهل يقصد الخليفة عمر أن قولها هذا معارض بما في كتاب الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم،لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)[62]،وقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)[63] فيكون عمر قد احتج عليها بفهم فهمه من القرآن؟ إلا أن الإمام أحمد رحمه الله أنكر هذا الفهم من الآية عند عمر رضي الله عنه وجعل يتبسم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة؟.[64] وقال: هذا حديث ضرار أين في كتاب الله عز وجل لها السكنى، وأين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها النفقة.[65] وقال القاضي عياض: ولا حجة لها في قولها أن الآية في الرجعية، لأنها في المطلقات رجعية أو غيرها، وقوله (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) ليس فيه حجة، لأن هذه العلة لم تأت للإخراج، وإنما جاءت للنهي عن تعدي حدود الله في الزيادة في الطلاق على واحدة. [66] إلا أن هذه الأقوال فيها شيء من التعسف مع الكم الكبير من أقوال المفسرين والفقهاء والاختلاف بينهم الذين فسروا واستنبطوا من هذه الآيات الحكم الشرعي.

ورجحته للأمور الآتية:

1- إنّ الخليفة عمر احتج بالآية فلو لم يكن قد فهم منها أمراً ما لما ذكرها، فذِكرُها في الحديث لا يمكن أن يكون بلا فائدة، فرأى أن ما فهمه يعارض ما فهمته فاطمة من قصتها، وعلى هذا فإنه يرى بأن قصتها خاصة بها، أو ربما مخصصة لحالات كحالتها، أما الحكم العام فإنما يؤخذ من القرآن، وعلى هذا حاول بعضهم التوفيق بين الآية وحديث فاطمة بنت قيس،منهم ابن القيم حيث بين أن الحديث بيان لما جاء به القرآن، وموافق لما أرشد إليه سياقه وتعليله

وتنبيهه، وهذا هو، فهو إذن موافق له لا مخالف، وهكذا ينبغي قطعاً، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه.[67] والصنعاني جمع بين الآية والحديث وذلك بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام.[68] وكذلك الشوكاني قال:ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر.[69]

2- ومما يؤكد ما ذكرته آنفاً رد فاطمة على عمر وغيره بالقرآن زيادة على ما عندها من سنة، كما جاء في الرواية التي ردت بها على مروان بن الحكم فقالت: "فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن)الآية، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها؟"70.

3- ومن أقوال المفسرين؛ قال القرطبي: استدلت فاطمة بأن الآية تنهى عن خروج المطلقة الرجعية لأنها بصدد أن يحدث لمطلقها رأي في ارتجاعها ما دامت في عدتها، فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت، وأما البائن فليس له شيء من ذلك فيجوز لها أن تخرج.[71] قال ابن حجر:وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمراً المراجعة؛ قتادة،والحسن، والسدي، والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة.[72] وذكر ابن كثير[73] تفسير فاطمة لهذه الآية، وأن عليه الشعبي وعطاء وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان والثوري.

4- عدم وجود سنة معارضة لما جاءت به فاطمة كما بينا سابقاً.

5- استحالة أن يكون الرد لأنها رواية امرأة واحدة.

6- الطعن بحفظها ليس سبباً لرد روايتها لثبوت حفظها، ولا يكون النسيان راداً للرواية إلا إذا ثبت على الراوي النسيان في كل أحواله، وهذا ما لا يعرف عن فاطمة.

ومن هنا فلا نفهم من الحديث أن الخليفة عمر قد ردَ الحديث بمعنى رفْض الحديث وتكذيبه، وإنما هي آراء مختلفة لفهم النصوص الواردة في هذه المسألة من القرآن وحديث فاطمة، وهي مساجلة علمية وكل يدلي بدليله ووجهته، للخروج برأي، ومن هنا كان اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء في هذه المسألة من بعد.

وأرى أيضا أنه نوع من نقد المتن، ودليل على أن هذا النقد كان في مرحلة متقدمة في عصر الصحابة رضوان الله عليهم،لا كما أثار المستشرقون أنه كان في مرحلة متأخرة في دراسة الحديث النبوي.

الخاتمة

1- إنّ رد عمر لحديث فاطمة بنت قيس قد ثبت في روايات متعددة منها الصحيح المقبول، والصحيح المردود للمخالفة، ومنها المردود لضعف الرواة.

2- لم يثبت ما نقله بعض الفقهاء عن عمر أنه قال: لا ندري أصدقت أم كذبت، فقد وردت هذه العبارة في رواية واحدة عند أبي يوسف وهي ضعيفة.

3- لا يمكن أن يكون سبب الرد جواز النسيان عليها، أو لكونها امرأة واحدة، فمما استقر في عرف الصحابة وغيرهم أن النسيان جائز على الناس جميعاً الخليفة وغيره، وأن رواية المرأة مقبولة.

4- وقد ثبت لنا بأنه لم يكن عند عمر بن الخطاب سنة صحيحة في هذه المسألة، وما ورد عنه في ذلك ضعيف مردود.

5- إنّ ما ورد في الأحاديث من قوله "لا نرد كتاب ربنا وسنة نبينا" رواية شاذة، و إنّ المحفوظ قوله "لا نرد كتاب ربنا" فقط.

6- ولذا فإن أقرب الأسباب لرد عمر لحديثها هو أنه فهم أنه معارض لآية الطلاق، فيكون عمر قد أنكر عليها فهمها للحديث لا أنه يرد حديثها مطلقاً.

7- إنّ ما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم من خلاف إنما هو نوع من المناقشات العلمية المشروعة المستوحاة من فهم نصوص الكتاب والسنة النبوية وقواعد الشريعة، فالخلاف بينهم قائم على فهم آية الطلاق، ووجه الاستشهاد بالقصة.

8- والحديث دليل على أن نقد المتن كان في زمن الصحابة وهو رد على المستشرقين الذين أثاروا هذه المسألة.

الهوامش

1 مسلم بن الحجاج 261هـ، الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت. محمد فؤاد عبد الباقي (1114/2)

2 سورة الطلاق، آية 1

3 مسلم، الصحيح (1118/2)، أبو داود، سليمان بن الأشعث 275هـ، السنن، دار الفكر، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد (288/2)، الدارقطني،علي بن عمر 385هـ، السنن، دار المعرفة، بيروت،1966م، ت. السيد عبد الله المدني (25/4)، البيهقي، أحمد بن الحسين 458هـ، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،1994م، ت. محمد عبد القادر عطا (475/7)

4 مسلم، الصحيح (1119/2)

5 الدارقطني، السنن (25/4)، البيهقي، السنن الكبرى(431/7)، أبو نعيم الصبهاني، أحمد بن عبد الله،المسند المستخرج على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 ن 1417هـ، ت. محمد حسن الشافعي (168/4)

6 الدارقطني، السنن (25/4)

7 المصدر السابق(26/4)

8 النسائي، أحمد بن شعيب 303هـ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ت. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي (399/3)، النسائي، المجتبى، مكتب المطبوعات، حلب، ط2، 1986م، ت. عبد الفتاح أبو غدة (209/6)

9 الدارقطني، السنن (24/4)، البيهقي، السنن الكبرى (475/7)

10الدارقطني، السنن (27/4)

11 المصدر السابق

12سعيد بن منصور، 227هـ، السنن، دار العصيمي، الرياض، ط1، 1414هـ، ت. سعد بن آل حميد (363/1)

13 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله 463هـ، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ت. سالم عطا ومحمد معوض (166/6)

14 ابن حنبل، أحمد 241هـ ، العلل ومعرفة الرجال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ت. وصي الله بن محمد عباس (413/2)

15 الدارقطني، علي بن عمر 385هـ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طيبة، الرياض،ط1، 1985م، ت. محفوظ الرحمن السلفي (140/2)

16 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي 597هـ،التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ت. مسعد السعدني (304/2)

17 ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد 235هـ، المصنف، مكتبة ارشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ت. كمال يوسف الحوت (137/4)، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن 255هـ، السنن،دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ،ت. فواز زمرلي وخالد العلمي (218/2)، ابن حبان، محمد 354هـ، الصحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م، ت. شعيب الأرناؤوط (63/10)، البيهقي، السنن الكبرى(475/7)، أبو عوانة،يعقوب بن إسحاق 316هـ، المسند، دار المعرفة، بيروت (184/3)، ابن عبد البر، الاستذكار (166/6)

18العراقي، أحمد بن عبد الرحيم 826هـ، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، مكتبة الرشد، الرياض،1999م، ت. عبد الله نوارة، ص19

19 ابن حجر، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سورية، ط1، 1986م، ت. محمد عوامة،ص95

20 أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم 182هـ، الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت،1355هـ، ت. أبو الوفا،ص132

21 المرغيناني، علي بن أبي بكر 593هـ، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية (44/2)

22 الشيرازي، إبراهيم بن علي 476هـ، التبصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ، ت. محمد حسن هيتو (134/1)

23 أبو الحسين البصري، محمد بن علي 436هـ، المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، ت. خليل الميس (115/2)

24 الزيلعي، عبد الله بن يوسف 762هـ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، مصر، 1357هـ، ت. محمد يوسف البنوري (273/3)

25 العيني، بدر الدين محمود 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت (311/20)

26 ابن حجر، أحمد بن علي 852هـ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، ت. السيد عبد الله المدني (83/2)

27 ابن عدي، عبد الله 365هـ، الكامل في ضعفاء الرجال ،دار الفكر، بيروت، ط3، 1988م (238/2)

28 ابن أبي شيبة، المصنف (136/4)، الترمذي، محمد بن عيسى 279هـ، السنن، دار إحياء التراث، بيروت، ت. أحمد شاكر وآخرون (484/3)ا

29 ابن حجر، تقريب التهذيب ص543

30 ابن حنبل، أحمد 241هـ، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر (415/6)

31 ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم 238هـ، المسند، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1991م، ت. د. عبد الغفور البلوشي (225/5)، أبو عوانة، (183/3)

32 ابن حجر،أحمد بن علي 852هـ، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م (303/7)

33ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال(193/5)

34 ابن حجر، تقريب التهذيب ص403

35 ابن حجر، تقريب التهذيب ص170

36 المصدر السابق ص502

37 الدارقطني، السنن (26/4)

38 ابن حجر، تقريب التهذيب ص162

39 ابن أبي شيبة، المصنف (137/4)

40 أنظر العلائي، أبو سعيد بن خليل 761هـ، جامع التحصيل، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1986م، ت. حمدي عبد المجيد السلفي، ص289

41 سورة الطلاق، آية 1

42 الطحاوي، أحمد بن محمد 321هـ، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ، ت. محمد زهدي النجار (68/3)

43 المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن 1353هـ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (297/4).

44 الشوكاني، محمد بن علي 1255هـ، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973م (106/7)

45 ابن حجر، أحمد بن علي 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ،ت. محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (481/9)

46 الصنعاني، محمد بن إسماعيل،سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط4، 1379هـ،ت. محمد عبد العزيز الخولي (199/3).

47 المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (297/4).

48 ابن أبي شيبة، المصنف (543/3)

49 ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت، الكويت،ط14،1986م، ت. شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط. (534/5). وانظر،أبو الطيب،محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،1415هـ، (277/6-278) وأيضاً الصنعاني،سبل السلام (199/3)

50 ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (534/5).

51 أبو الطيب، عون المعبود (277/6-278).

52 الصنعاني، سبل السلام (199/3).

53 ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد 456هـ، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت. لجنة إحياء التراث(297/10).

54 ابن الجارود، عبد الله بن علي 307هـ، المنتقى، مؤسسة الكتاب، بيروت، ط1، 1988م، ت. عبد الله عمر البارودي (243/1)، النسائي، السنن الكبرى (78/4)، الشافعي،محمد بن إدريس 204هـ، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت (203/1)، الدارقطني، السنن (76/4)، البيهقي، السنن الكبرى (134/8)، الطبراني،سليمان بن أحمد 360هـ، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،ط2، 1983م،ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي (304/1) (276/5).

55 الحاكم، محمد بن عبد الله 405هـ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ت. مصطفى عبد القادر عطا (666/3)، البيهقي، السنن الكبرى (43/8) وقال: وهذا إسناد صحيح، الترمذي، السنن (23/4)، ابن حبان، الصحيح (378/13)،أبو داود، السنن (191/4)، النسائي، المجتبى (882/2).

56 البخاري،الجامع الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م، ت. د. مصطفى ديب البغا (2164/5)، مسلم، الصحيح (1742/1740/4).

57 الصنعاني، سبل السلام(199/3).

58 مسلم، الصحيح (280/1)، ابن الجاود، المنتقى ص41.

59 أبو داود، السنن (88/1)، البيهقي، السنن الكبرى (209/1)

60 ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد(535/5).

61 أبو الطيب،عون المعبود (278/6-281).

62 سورة الطلاق، آية 1

63 سورة الطلاق، آية 6

64 ابن القيم، زاد المعاد(537/5).

65 ابن الضحاك، أحمد بن عمرو 287هـ، الآحاد والمثاني، دار الراية، الرياض، ط1، 1991م، ت.د. باسم الجوابرة (10/6)

66 الزرقاني، محمد بن عبد الباقي 1122هـ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ (272/3).

67 ابن القيم، زاد المعاد(537/5).

68 المصدر السابق.

69 الشوكاني، نيل الأوطار (106/7)

70 مسلم، الصحيح (1117/2)، البيهقي، السنن الكبرى (472/7)

71 القرطبي، محمد بن أحمد 671هـ، الجامع لِأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ط2 / 1372هـ، ت. أحمد البردوني (155/18)

72 ابن حجر، فتح الباري (480/9).

73 ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت ن 1401هـ (404/4)

قائمة المراجع

1. القرآن الكريم
2. البخاري،الجامع الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م، ت. د. مصطفى ديب البغا البيهقي، أحمد بن الحسين 458هـ، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،1994م، ت. محمد عبد القادر عطا
3. الترمذي، محمد بن عيسى 279هـ، السنن، دار إحياء التراث، بيروت، ت. أحمد شاكر وآخرون
4. ابن الجارود، عبد الله بن علي 307هـ، المنتقى، مؤسسة الكتاب، بيروت، ط1، 1988م، ت. عبد الله عمر البارودي
5. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي 597هـ،التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ت. مسعد السعدني
6. الحاكم، محمد بن عبد الله 405هـ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ت. مصطفى عبد القادر عطا
7. ابن حبان، محمد 354هـ، الصحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م، ت. شعيب الأرناؤوط
8. ابن حجر، أحمد بن علي 852هـ، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سورية، ط1، 1986م، ت. محمد عوامه
9. ابن حجر،أحمد بن علي 852هـ، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م
10. ابن حجر، أحمد بن علي 852هـ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، ت. السيد عبد الله المدني
11. ابن حجر، أحمد بن علي 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ،ت. محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب
12. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد 456هـ، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت. لجنة إحياء التراث
13. أبو الحسين البصري، محمد بن علي 436هـ، المعتمد، دار الكتب العلمية، بروت، ط1، 1403هـ، ت. خليل الميس

14. ابن حنبل، أحمد 241هـ، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر
15. ابن حنبل، أحمد 241هـ ، العلل ومعرفة الرجال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ت. وصي الله بن محمد عباس
16. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت.أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني
17. أبو داود، سليمان بن الأشعث 275هـ، السنن، دار الفكر، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد
18. الدارقطني،علي بن عمر 385هـ، السنن، دار المعرفة، بيروت،1966م، ت. السيد عبد الله المدني
19. الدارقطني، علي بن عمر 385هـ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طيبة، الرياض،ط1، 1985م، ت. محفوظ الرحمن السلفي
20. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن 255هـ، السنن،دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ،ت. فواز زمرلي وخالد العلمي
21. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم 238هـ، المسند، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1991م، ت. د. عبد الغفور البلوشي
22. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي 1122هـ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ
23. الزيلعي، عبد الله بن يوسف 762هـ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، مصر، 1357هـ، ت. محمد يوسف البنوري
24. سعيد بن منصور، 227هـ، السنن، دار العصيمي، الرياض، ط1، 1414هـ، ت. سعد بن آل حميد
25. الشافعي،محمد بن إدريس 204هـ، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت
26. الشوكاني، محمد بن علي 1255هـ، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973م
27. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد 235هـ، المصنف، مكتبة ارشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ت. كمال يوسف الحوت
28. الشيرازي، إبراهيم بن علي 476هـ، التبصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ، ت. محمد حسن هيتو

29. الصنعاني، محمد بن إسماعيل،سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط4، 1379هـ،ت. محمد عبد العزيز الخولي
30. ابن الضحاك، أحمد بن عمرو 287هت، الآحاد والمثاني، دار الراية، الرياض، ط1، 1991م، ت.د. باسم الجوابرة
31. الطبراني،سليمان بن أحمد 360هـ، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،ط2، 1983م،ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي
32. الطحاوي، أحمد بن محمد 321هـ، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ، ت. محمد زهدي النجار
33. أبو الطيب،محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1415،2هـ
34. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله 463هـ، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، ت. سالم عطا ومحمد معوض
35. ابن عدي، عبد الله 365هـ، الكامل في ضعفاء الرجال ،دار الفكر، بيروت، ط3، 1988م
36. لعراقي، أحمد بن عبد الرحيم 826هـ، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، مكتبة الرشد، الرياض،1999م، ت. عبد الله نوارة
37. العلائي، أبو سعيد بن خليل 761هـ، جامع التحصيل، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1986م، ت. حمدي عبد المجيد السلفي
38. أبو عوانة،يعقوب بن إسحاق 316هـ، المسند، دار المعرفة، بيروت
39. العيني، بدر الدين محمود 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت
40. القرطبي، محمد بن أحمد 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ط2 / 1372هـ، ت. أحمد البردوني
41. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت، الكويت،ط1986،14م، ت. شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.
42. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت ن 1401هـ
43. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن 1353هـ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت

44. المرغيناني، علي بن أبي بكر 593هـ، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية
45. مسلم بن الحجاج 261هـ، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت. محمد فؤاد عبد الباقي
46. ابن منصور، سعيد 227هـ، السنن، دار العصيمي، الرياض، ط1، 1414هـ، ت. سعد بن آل حميد
47. النسائي، أحمد بن شعيب 303هـ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ت. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي
48. النسائي، المجتبى، مكتب المطبوعات، حلب، ط2، 1986م، ت. عبد الفتاح أبو غدة
49. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله،المسند المستخرج على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 ن 1417هـ، ت. محمد حسن الشافعي
50. أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم 182هـ، الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت،1355هـ، ت. أبو الوفا

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2006/4/4.